مباحث

في زيادة الثقة

إعداد

د / إيمان أحمد شلبي عثمان

المدرس بقسم الحديث وعلومه للبنات بالقاهرة

مباحث في زيادة الثقة

إيمان أحمد شلبي عثمان

قسم الحديث وعلومه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة – مصر–

البريد الإلكتروني: eman.shalaby@azhar.edu.eg

الملخص:

يعد هذا البحث محاولة لدراسة موضوع زيادة الثقة وما يتصل بها من أنواع علوم الحديث الأخرى وعرضها بوحدة موضوعية . ويهدف البحث إلى إظهار الترابط بين زيادة الثقة وبين هذه الأنواع الحديثية التي ذكرت في كتب مصطلح الحديث كموضوعات مستقلة ، كالحديث المعلول بتعارض الوصل والإرسال ، أوتعارض الرفع و الوقف ، وكالحديث الشاذ ، والمزيد في متصل الأسانيد ، ليشمل هذه الأنواع المترابطة حكم كلي، منعا للتناقض والتعارض فى الحكم عليها، كما يهدف البحث إلى الوصول إلى الرأي الراجح في حكم زيادة الثقة. وقد اعتمدت على المنهج المقارن والمنهج التحليلي في بيان العلاقة بين زيادة الثقة وغيرها من أنواع علوم الحديث المرتبطة بها ،والمنهج النقدي في عرض آراء العلماء في حكم زيادة الثقة . ومن أهم نتائج البحث: أن إطلاق بعض المحدثين القول بأن الزيادة من الثقة مقبولة ليس قولا مطلقا منهم في كل زيادة، حتى وإن كان روايها عدلا ضابطا، وإنما هي في زيادة الثقة المبرز في الحفظ والإتقان على غيره ، ولكل زيادة حكم خاص بها من حيث القبول أو الرد، وفقا لما ترجح من الملابسات والقرائن التي يُحكم بمقتضاها على راوي الزيادة بأنه قد أتقن

وحفظ مالم يحفظه الآخرون فتقبل زيادته ،أو أنه قد وهم واختل ضبطه فترد زيادته .

الكلمات المفتاحية : الثقة – الشاذ – المزيد –المنكر – المعلول .

Investigations on Additions Made by Trustworthy Narrators

Eman Ahmad Shalabi Othman

Department of Hadith and its Sciences، Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Cairo، Egypt.

Email: eman.shalaby@azhar.edu.eg

Abstract:

The present study is an attempt to examine the subject of additions made by trustworthy narrators and its relation to other types of Hadith sciences and elaborating the topic objectively.

The study aims at showing the connection between additions made by trustworthy narrators and the types of hadiths which have been mentioned in the Hadith terminology literature as independent topics، such as defective hadith because of a contradiction in continuity[1] and attribution[2] or a contradiction in attribution to the Prophet (Peace be upon him) and discontinuation[3]. Other examples include the irregular hadith[4]، and the hadith that is added in a continuous chain of transmission. This is in order to have a holistic judgement for these connected

1 To narrate the hadith with a continuous chain of transmission that suffers no interruption

2 a tābiīn narrator, whether young or old, directly attributes to the prophet (peace be upon him) bypassing a companion of the prophet.

3 A statement, action or approval attributed to a companion of the prophet, whether its chain of transmission is complete or incomplete. The term is also restrictedly used in reference to what is attributed to a narrator from the tābiīn generation, or lower.

4 what is peculiar and contrary to the majority.

types to avoid inconsistency and contradiction that may happen while judging them. The study also aims at reaching the most preponderant opinion in the status of the additions made by trustworthy narrators.

The study adopts the comparative approach and the analytical approach to show the relation between the additions made by trustworthy narrators and the other related types of Hadith sciences. It also adopts the critical approach in reviewing the opinions of scholars in the status of the additions made by trustworthy narrators.

The most important conclusion arrived at is that the generalization made by some hadith scholars about the acceptability of the additions made by trustworthy narrators is not applicable to every addition even if its narrator is a truly pious person who has been known for his uprightness and exactitude. The generalization applies to the additions made by a trustworthy narrator who surpasses other narrators in memory and exactitude. Every addition has its own judgement in terms of acceptance or rejection; it is judged in accordance to the weighted circumstances and inferences according to which the narrator of the additions is judged so as to see whether he has mastered and memorized what others did not preserve (in this case his addition is accepted) or he has been deluded and his exactitude is doubted (in this case his addition is rejected).

Keywords: Trustworthy narrator – irregular hadith - hadith that is added in a continuous chain of transmission – odd hadith- defective hadith

المقدمة

إنَّ الحمد لله نَحْمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسِنَا وَمِنْ سيئاتِ أعمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وَحَدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَداً عبْدهُ ورسولُهُ.

أما بعد ...

فإن علم الحديث دراية[1] من أشرف العلوم االتي انفرد بها المسلمون، وامتازوا بها عن غيرهم من الأمم ، به اعتني أئمة المحدثين والنقاد من المتقدمين والمتأخرين لعلمهم بأهميته وفائدته وعظيم نفعه ، فهو أداة تمحيص السنة النبوية المطهرة، وتنقيحها من كل خبر لم تثبت صحته

---

[1] علم الحديث دراية : هو علم يُعرَف بِهِ حَال الرَّاوِي والمروِي من حَيْثُ الْقبُول وَالرَّدّ وَمَا يتَعَلَّق بذلك فِي معرفَة اصْطِلَاح أَهله.

أو هو: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن . وموضوعه: السند والمتن . وغايته: معرفة الصحيح من غيره.

(اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) تحقيق: المرتضي الزين أحمد، ط: مكتبة الرشد – الرياض، ١٩٩٩م ١/٢٣٠

، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي/ ط: دار طيبة ١/٢٦).

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه يعرف المقبول والمردود[1] من الأحاديث .

ويعد مبحث زيادة الثقة من أهم مباحث علوم الحديث التي يجب الإعتناء بها، لما يترتب عليه من الأحكام الشرعية التي يتوقف قبولها والعمل بها على قبول أو رد تلك الزيادات، ولقد فطن المحدثون لأهمية هذا المبحث فأولوه عناية واهتماما ، وأشاروا إلى فائدته وضرورة الإعتناء به.

قال ابن الصلاح: ذلك فن لطيف تستحسن العناية به[2].

وقال ملا علي القاري: "اعلم أن معرفة زيادة الثقة فن لطيف يستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الأحكام، وتقييد الإطلاق، وإيضاح المعاني، وغير ذلك، وإنما يعرف بجمع الطرق والأبواب، وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشارا إليه بحيث قال تلميذه ابن حبان: ما رأيت على أديم الأرض[3] من يحفظ الصحاح بألفاظها،

---

(1) المقبول: هُوَ مَا يُرَجَح صدق الْمخبِر بِهِ، ويجب العمل به عند الجمهور، أما المردود: فهو الذي لم يُرَجَح صدق المخبِر به (اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر ١/٢٩٤).

(2) معرفة أنواع علوم الحديث، (المعروف بمقدمة ابن الصلاح) تحقيق : نور الدين عتر،ط/، دار الفكر المعاصر – بيروت سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م /ص٨٥.

(3) أ أديم الأرض وأدمتها : وجهها. (معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون/ ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. ١/٧٢، لسان العرب لابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ط/ دار صادر – بيروت/ الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، ١٢/١٣.

ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبر ثقةٌ ما غيره، حتى كأن السنن نصب عينيه" [١].

وقال الحاكم: "وهذا مما يعز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه..."[٢].

وعلى الرغم من أهمية هذا المبحث إلا أنه ما زال من المباحث التي يكتنفها بعض الغموض لارتباطه بغيره من أنواع علوم الحديث ذات الصلة الوثيقة به ، والتي ذكرت في كتب المصطلح متفرقة كموضوعات مستقلة ، ولم تجمع في كتب التراث الحديثية في وحدة موضوعية ليجمعها حكم كلي، بالإضافة إلى تأثر بعض المحدثين برأي الأصوليين والفقهاء في حكم زيادة الثقة ، مما أدى إلى اختلاف وتباين أصحاب الحديث في حكم قبول الزيادة ، وزاد الأمر غموضا عدم الإتفاق على تعريف اصطلاحي واحد لفهم مدلول الزيادة عند المتقدمين والمتأخرين، فعلم مصطلح الحديث مبني على الاستقراء والإجتهاد في فهم المدلولات اللفظية لحفاظ الحديث إذ يترتب على مفهومهم لزيادة الثقة حكمهم عليها بعد ذلك بالقبول أو الرد ، وسألقي الضوء في هذا البحث على ماهية زيادة الثقة

---

[١] شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثرلعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، ط/ دار الأرقم – لبنان / بيروت / ص٣١٨.

[٢] معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)تحقيق : السيد معظم حسين/ ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م ، ص١٣٠.

وضوابطها ، وإظهار العلاقة بين زيادة الثقة وغيرها من أنواع علوم الحديث وثيقة الصلة بها كالشاذ، والمعلول بتعارض الوصل والإرسال أو تعارض الرفع والوقف، لإظهار الترابط بين هذه الأنواع ، وكذا بيان العلاقة بين زيادة الثقة في الإسناد وبين المزيد في متصل الأسانيد، ثم عرض آراء المحدثين في حكم زيادة الثقة، ومناقشة القائلين بأن زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث ، وتفنيد كل هذه الآراء ، للوصول إلى الراجح منها .

فالله أسأل السداد والتوفيق، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

سبب اختياري لموضوع البحث

قد وفقني الله عزوجل لاختيار هذا الموضوع لعدة أسباب:

١- إن موضوع زيادة الثقة وإن ورد في كتب مصطلح الحديث مستقلا تحت عنوان خاص، إلا أن له صورا متعددة ، قد وردت تحت موضوعات ومسميات مختلفة في كتب المصطلح، كالحديث المعلول بتعارض الوصل والإرسال، أوتعارض الرفع والوقف، وكالحديث الشاذ، فأردت بلورة هذه الموضوعات ودراستها في وحدة موضوعية، ليجمعها حكم كلي، منعا للتناقض والتعارض فى الحكم عليها .

٢- بالرغم من أهمية مسألة زيادة الثقة، وعِظيم أثرها، لما ينبني عليها من الأحكام الشرعية ، إلا أننا نجد اختلافا كبيرا بين المحدثين في حكم الزيادة فتناولت في هذا البحث آراء المحدثين في حكم الزيادة، ومناقشتها، وتفنيدها ، للوصول إلى الراجح منها.

خطة البحث

بفضل الله وعونه ، قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة،ثم فهرس الموضوعات، ومصادر البحث ومراجعه.

أولا : المقدمة : وتشتمل على:

١- أهمية موضوع البحث .

٢-أسباب اختياري لموضوع البحث.

٣-خطة البحث.

ثانيا: مباحث البحث

المبحث الأول :ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:تعريف زيادة الثقة.

المطلب الثاني: ضوابط ماهية زيادة الثقة.

المبحث الثاني : العلاقة بين زيادة الثقة وبين غيرها من أنواع علوم الحديث المرتبطة بها ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:العلاقة بين زيادة الثقة والحديث المعلول بتعارض الوصل والإرسال أوالرفع والوقف .

المطلب الثاني: العلاقة بين زيادة الثقة والحديث الشاذ .

المطلب الثالث: العلاقة بين زيادة الثقة والمزيد في متصل الأسانيد .

المبحث الثالث : في حكم زيادة الثقة

وعرضت فيه آراء المحدثين في حكم زيادة الثقة، وبيان اختلافهم وتباينهم في الحكم عليها ، ومناقشة القائلين بأن قبول الزيادة مذهب لجمهور المحدثين ، وتفنيد كل هذه الآراء ، وبيان الراجح منها .

-الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

- فهرس الموضوعات .

-المصادر والمراجع .

المبحث الأول: تعريف زيادة الثقة وضوابطها

أولا: تعريف زيادة الثقة:

الزيادة لغة: هي النمو، وهو خلاف النقصان[١].

والثقة لغة : مَصْدَرُ قَوْلِكَ وَثِقَ بِهِ يَثِقُ، وِثَاقَةً وِثْقَةً أي ائْتَمَنَهُ[٢] ، والثِّقَة لفظ مُتَرَدّد بَين الْأَمَانَة والفهم[٣] ، والثِّقَة: الْجَمَاعَة الَّتِي يعْتَمد عَلَيْهَا فِي الْأَقْوَال وَالْأَفْعَال[٤].

والثقة في اصطلاح المحدثين : هو العدل الضابط[٥] ، وقد أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه،

---

(١) لسان العرب ٣/ ١٩٨.

(٢) لسان العرب ٣٧١/١٠.

(٣) معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)
تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ص٣٢٩.

(٤) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)
عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، ط: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ٢٥٦/١

(٥) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي ٤١٨/١ ، توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، ١٨١/١ .

وتفصيله: أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني[1].

وقد اختلف المحدثون في تعريفهم الإصطلاحي لزيادة الثقة على النحو التالي:

١-تعريف الحاكم: معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد[2].

قلت: وفي هذا التعريف نظر، إذ خص الحاكم الزيادة بكونها ألفاظا فقهية، والصواب أن كل ما زاده الراوي الثقة على ما رواه غيره فهي زيادة، ولو لم تكن ألفاظا فقهية ، كما لو كانت الزيادة مثلا بيانا للمعنى ..

كما ترك الحاكم قيد توثيق الراوي، فأطلق لفظ "الراوي" دون تقييده "بالثقة"، فيشمل الراوي ثقة كان أم ضعيفا، بينما هذا المبحث كما هو

---

[1] مقدمة ابن الصلاح ص١٠٤ ،١٠٥.

وتثبت عدالة الراوي باشتهاره بالخير، والثناء الجميل عليه، أو بتعديل الأئمة، أو اثنين منهم له، أو واحد على الصحيح، ولو بروايته عنه في قول، ويعرف ضبط الراوي بموافقة الثقات لفظاً أو معنى، وعكسه عكسه. (اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية ، ص٩٣،٩٤).

[2] معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم ص ١٣٠.

مستمد من عنوانه خاص بزيادة الثقة، فتخرج زيادة الضعيف التي ينفرد بها إذ هي رواية منكرة[١].

٢-تعريف ابن كثير: إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم[٢] ،

قلت: ويؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على سابقه من ترك قيد توثيق الراوي .

٣-تعريف ابن رجب الحنبلي: هي أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة[٣] .

قلت: ويؤخذ عليه ما أخذ على سابقيه من ترك قيد توثيق الراوي، كما أنه خص الزيادة بصدورها عن "بعض" الرواة لا عن أحدهم منفردا بها ، فليس ثمة تفرد بالزيادة.

---

[١] يقول ابن حجر: وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث.وإن خولف في ذلك، فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين (النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي/ط:عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٦٧٥/٢).

[٢] اختصار علوم الحديث لابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ) ص٦١.

[٣] شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد/ مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ٦٣٥/٢.

٤-تعريف الإمام المناوي: زِيَادَة الْعدْل الضَّابِط فِيمَا رَوَاهُ على غَيره من الْعُدُول[١]

ويعد تعريف الإمام المناوي من أجمع التعاريف لزيادة الثقة ، لكنه لم ينص على أن الزيادة قد تكون في المتن ، أو في الإسناد.

ومما سبق يمكن تعريف زيادة الثقة بأنها: تفرد الراوي الثقة بزيادة في المتن أو الإسناد عما رواه باقي الرواة عن شيخ لهم.

ومن هنا كان لزاما أن نضع ضوابطا لتحديد ماهية زيادة الثقة، حتى لا تختلط ببعض صور الزيادة التي لا علاقة لها بمفهوم زيادة الثقة .

ثانيا: ضوابط ماهية زيادة الثقة:

١-أن يكون راوي الزيادة ثقة، أما إن كان راوي الزيادة ضعيفا فهي رواية منكرة كما مر بيانه.

٢- أن ينفرد بهذه الزيادة ولا يتابع عليها : فلو تابع راوي الزيادة راوٍ آخر فروى تلك الزيادة أصبحت هذه الزيادة محفوظة فتزداد قوتها ، ويبعُدَ اتهام الراوي بالإيهام والغلط بمتابعة غيره له ، لاحتمال أن يكون الشيخ قد روى الحديث مرة على لفظ الزيادة، ومرة بدونها، فرواه بعضهم عنه بالزيادة، ورواه الآخرون بدونها ، فتخرج الزيادة حينئذ من دائرة زيادة الثقة إلى دائرة اختلاف الرواة .

قال الدكتور أبو ذر عبد القادر: فأما إذا كان أكثر من واحد كأن يتابع ذلك الثقة بثقة آخر، أو ممن يعتبر به في المتابعة، خرج عن

---

[١] اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي ١/٤١٠.

أن يكون هذا الحديث من قبيل زيادة الثقة، وإنما هو من قبيل المختلف، لاحتمال أن يكون الشيخ رواه على الوجهين، فحمله كل جماعة على وجه[١] .

وقال أيضا: أما إذا وجدنا متابعة لهذا الثقة فإنه يخرج من دائرة الزيادة والتفرد إلى دائرة الاختلاف ... "مختلف الحديث"، فندرس الحديثين ونخرج بنتيجة حسب القرائن المرجحة. أيّ أنّ زيادة الثقة إنما تكون من ثقة واحد أمام جماعة، أما إذا تكافأ العدد كأن يكون واحداً أمام واحد فهذه لا تسمى زيادة ثقة، بل هي من باب:"مختلف الحديث" لذا فإن الإمام النووي رحمه الله وهو القائل بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل رد التمثيل بزيادة مالك "من المسلمين"، وقال:" لا يصح التمثيل به فقد وافق مالكاً عمرُ بن نافع، والضحاك بن عثمان"[٢] .

قلت: تفصيل ذلك أن قوله"من المسلمين" في حديث زكاة الفطر، لم يتفرد بها مالك عن نافع . بل تابعه فيها كلا من الضحاك ، وعمر

---

[١] الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين لأبي ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ص ١٥٣.

[٢] الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين ص ١٦٨ ، وانظر التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، ط: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ص٤٣.

بن نافع عن أبيه، فأخرجها مسلم في صحيحه[1]من طريق الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[2] حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ".

وكذلك أخرجها البخاري في صحيحه[3]بإسناده من طريق عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ..»، فتابع مالكا على هذه الزيادة "من المسلمين" كلا من الضحاك ، وعمر بن نافع، فلا يصح هذا المثال كتطبيق لزيادة الثقة، لأن زيادة الثقة تكون مع تفرد الراوي بالزيادة دون متابع.

---

(١) كتاب: الزكاة / بَابُ: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِير ٢/٦٧٨/ ٩٨٤

(٢) استدل بهذه الزيادة على أَن الْإِنْسَان لَا تلْزمهُ فطْرَة عَن عَبده الْكَافِر، وَهُوَ قَول مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد(كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)٢/٥٢٢ .

(٣) كتاب الزكاة/ بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ ٢/١٣٠/١٥٠٣.

واستدل بهذه الزيادة على أَن الْإِنْسَان لَا تلْزمهُ فطْرَة عَن عَبده الْكَافِر، وَهُوَ قَول مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد(كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)٢/٥٢٢ .

وقد روي عن الإمام أحمد تهيبه من زيادة الإمام مالك في حديث صدقة الفطر بزيادته لفظ "من المسلمين" حتى وجد له متابعا[١] فأصبح محفوظا .

قال ابن رجب: قد قال أحمد في رواية عنه: كنت أتهيب حديث مالك "من المسلمين" يعني حتى وجده من حديث (العمريين) قيل له: أمحفوظ هو عندك "من المسلمين"؟ قال: نعم. وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة (واحد من الثقات) ، ولو كان مثل مالك، حتى يتابع على تلك الزيادة، وتدل على أن متابعة مثل العمري[٢] لمالك مما يقوي رواية مالك، ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار[٣].

٣-أن تكون هذه الزيادة مع اتحاد مخرج الحديث: بأن يكون حديثا واحدا عن صحابي واحد وروي في واقعة وحادثة واحدة فيرويه الثقات ناقصا ويرويه أحدهم بزيادة .

قال ابن التركماني: "إنما تعلل رواية برواية إذا ظهر اتحاد الحديث"[٤] .

---

(١) حيث تابعه عمر بن نافع ، والضحاك بن مزاحم ، كما مر بيانه.

(٢) المراد بالعمري عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر رضي الله عنه ، قال ابن حجر : ثقة ، مات في خلافة المنصور (تقريب التهذيب ص٤١٧/٤٩٧٣) وقد تابع الإمام مالك فروى هذه الزيادة عن والده نافع كما سبق بيانه آنفا .

(٣) شرح علل الترمذي٢/٦٣٢.

(٤) الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ) ط: دار الفكر ص٢٧٨.

قلت: أما إن اختلف المخرج بأن تعددت طرق الحديث عن صحابيين أو أكثر فتكون الزيادة حينئذ بمثابة حديث مستقل روى عن صحابي آخر، فزيادات الصحابة بعضهم على بعض لا علاقة لها بمعنى زيادة الثقة.

قال الحافظ ابن حجر: إن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة التابعين فمن بعدهم، وأما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها[١] .

قلت:أي أن زيادة الثقة تكون فيما دون الصحابي، أي زيادة التابعين فمن دونهم عند اتحاد مخرج الحديث، بأن يزيد أحد الثقات زيادة على ما رواه الآخرون عن شيخ لهم عن نفس الصحابي ، أما إن اختلف المخرج فرُوِي الحديث عن صحابين مختلفين فليس ذلك من قبيل زيادة الثقة، وإنما هما حديثين مستقلين ، وأحيانا يكونان من باب المطلق والمقيد .

قال ابن رجب: فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة، وفي أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث. وليس هذا من باب زيادة الثقة (ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين) ، وإنما قد يكون أحياناً من باب المطلق والمقيد[٢].

وقد مثل الحافظ ابن حجر[٣] لزيادات الصحابة بعضهم على بعض بحديث ابـــن عمـــر رضـــي الله عنهمـــا: " الْحُمَّـــى مِـــنْ فَـــيْحِ جَهَـــنَّمَ،

---

[١] النكت على كتاب ابن الصلاح٢/٦٩١.

[٢]شرح علل الترمذي٢/٦٣٥.

[٣] انظر النكت على كتاب ابن الصلاح٢/٦٩٢.

فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ[1]". وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عند البخاري: "فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ[2]".

فمثل هذه الزيادة مقبولة لاختلاف مخرج الحديث .

قال العلائي: "إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، فالذي ينبغي أن يُجعلا حديثين مستقلين. وهذا لا إشكال فيه"[3] .

وقال الحافظ ابن حجر: "إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يُجعلا حديثين مستقلين[4].

وقال ابن رجب في معرض بيانه لتعليل الأئمة حديثاً بآخر: "واعلم أن هذا كله إذا علم أن الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين لم يحكم بخطأ أحدهما. وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر أو نقص منه، أو تغير يستدل به على أنه

---

(1) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه٤ كتاب بدء الخلق : باب: بَابُ صِفَةِ النَّارِ ٤/١٢١/ ٣٢٦٤ ، وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: السلام، باب: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي ٤/١٧٣١/ ٢٢٠٩.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب بدء الخلق : باب: بَابُ صِفَةِ النَّارِ ، ٤/١٢٠/ ٣٢٦١ ، ولفظ الحديث عند البخاري" فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ – شَكَّ هَمَّامٌ –، وأخرجه أحمد في مسنده ٤ /٦٩٢/ ٢٦٤٩"من طريق همام عن ابن عباس بلفظ "فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ "بدون شك.

(3) المقترب في بيان المضطرب لأحمد بن عمر بن سالم بن أحمد بن عبود أبو عمر بازمول السلفي المكي الرحابي

ط: دار ابن حزم للطباعة والنشر/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ص١٦٥.

(4) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٧٩١.

حديث آخر. فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين[1]" .

٤- ألا تكون هذه الزيادة مدرجة[2]، فإذا تبين إدراجها من الراوي وإقحامها على أصل الحديث خرجت عن كونها زيادة ثقة، لأن هذه الزيادة المدرجة ليست من الحديث أصلا، ولم يزدها أحد الثقات فيما يرويه من أصل الحديث، وإنما هي من كلام أحد الرواة.

---

[1] شرح علل الترمذي٢/٨٣٤.

[2] الحديث المدرج: ما كان فيه زيادة ليست منه في الإسناد أو المتون. ومدرج المتن:هو أن يدرج الراوي فِي حَدِيثِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم شيئا من كلام غيره مع إيهام كونه من كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويعرف الإدراج في الحديث بأحد ثلاثة أمورثلاثة هي:

الأول: أن يكون في الحديث كلام يستحيل إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة مِنَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم.

الثالث: أن يصرح بعض الرواة بفصل الجملة المدرجة فيه عن المتن المرفوع بأن يضيف الكلام إلى قائله،

قال السخاوي: " أو باقتصار بعض الرواة على الأصل المرفوع.

قال الحافظ ابن حجر: " والحكم على هذا القسم بالإدراج يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد ولا يوجب القطع بذلك بخلاف القسمين الأولين.وأكثر هذا الثالث يقع تفسيرا لبعض الألفاظ الغريبة الواردة في الحديث

(الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، ط: دار الهجرة الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ص٢٢ : ٣٠).

المبحث الثاني

العلاقة بين زيادة الثقة وبين غيرها من أنواع علوم الحديث

إن زيادة الثقة ليست مبحثا مستقلا بذاته ، بل هو منفتح ومتداخل مع غيره من أنواع علوم الحديث ذات الصلة الوثيقة به كالحديث المعلول بتعارض الوصل والإرسال أوالرفع والوقف، وكالحديث الشاذ ، والمزيد في متصل الأسانيد، وقد حاولت في هذا البحث إظهار الترابط بين هذه العلوم وعرضها بوحدة موضوعية حتى يمكن الوصول إلى نتيجة صحيحة غير متناقضة في الحكم على هذه الأنواع.

أولا: العلاقة بين زيادة الثقة والحديث المعلول بتعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف:

لا شك أن زيادة الوصل على الإرسال وزيادة الرفع على الوقف هي نوع من أنواع زيادة الثقة إذا كان الواصل والرافع ثقة من الثقات، وقد أشار ابن الصلاح إلى ذلك في كلامه على تعارض الرفع والوقف.

يقول ابن الصلاح: إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي. أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضا في وقت آخر. فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لأنه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي عليه. ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى وهو أعلم[1]

---

[1] معرفة أنواع علوم الحديث ص٧٢.

كما أشار العراقي إلى ذلك في ألفيته فقال:(والوصل والإرسال من ذا أخذ) أي إنَّ تعارضَ الوصلِ والإرسال نوعٌ من زيادةِ الثقةِ؛ لأنَّ الوصلَ زيادةُ ثقةٍ[١].

وقد نكَّت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح لإيراده مبحث تعارض الوصل والإرسال ، وتعارض الرفع والوقف في تفاريع المعضل ، مع أنه مبحث مستقل، وكان يرى أن الأليق به إيراده في تفاريع المعلل بتعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف ، أو إيراده في زيادة الثقة كما أشار ابن الصلاح نفسه إلى ذلك.

فقال ابن حجر: ما أدري ما وجه إيراد هذا في تفاريع المعضل. بل هذا قسم مستقل وهو: تعارض الإرسال والاتصال والرفع والوقف. نعم، لو ذكره في تفاريع الحديث المعلل، لكان حسنا ، وإلا فمحل الكلام فيه في زيادة الثقات كما أشار إليه[٢]

وقال الإمام السخاوي في مستهل كلامه عن زيادة الثقة: هو فن لطيف تستحسن العناية به، يعرف بجمع الطرق والأبواب، ومناسبته لما قبله ظاهرة، ولكن كان الأنسب – كما قدمنا – ذكره مع تعارض الوصل والإرسال [٣] .

---

[١] شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) ٢٦٧/١.

[٢] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٠٥/٢ .

[٣] فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) ، تحقيق: علي حسين علي/ مكتبة السنة – مصر ، ٢٦٠/١.

وقال الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في تحقيقه لشرح علل الترمذي:

جدير بالذكر أن الصلة وثيقة بين علم العلل وبين هذا الفن من فنون الحديث، وكثيرا ما يجد الباحث في كتب العلل تطبيقات لزيادة الثقة، وأمام كل زيادة من هذه الزيادات تختلف الأنظار، وذلك حسب موافقة الزيادة أو مخالفتها للأصل المزيد عليه، وحسن مكانة الراوي الذي جاء بهذه الزيادة[١].

إذًا فالخلاف في مسألة تعارض الوصل والإرسال كالخلاف في زيادة الثقة، وهو ما جزم به ابن كثير عن ابن الصلاح.

قال ابن كثير: وذكر_ أي ابن الصلاح- أن الخلاف في الوصل والإرسال، كالخلاف في قبول زيادة الثقة[٢].

وقال ابن حجر: جزم ابن الحاجب أن الكل بمعنى واحد، فقال: "وإذا أسند الحديث وأرسلوه ، أو رفعه ووقفوه ، أو وصله وقطعوه، فحكمه حكم الزيادة على التفصيل السابق[٣].

وقد استنكر الحافظ ابن حجر وجود أي تغاير أوفرق بين مسألة تعارض الوصل والإرسال ومسألة زيادة الثقة ، فاعترض ابن حجر على من يقدم الإرسال على الوصل عند التعارض، ثم يقول بقبول زيادة الثقة .

---

(١) شرح علل الترمذي، تحقيق د/ همام عبد الرحيم سعيد ، ص ٢٠٧.

(٢) الباعث الحثيث ص٦٢.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٦٩٥.

يقول ابن حجر: حكى ابن الصلاح عن الخطيب فيما إذا تعارض الوصل والإرسال أن الأكثر من أهل الحديث يرون أن الحكم لمن أرسل[١]، وحكى عنه هنا أن الجمهور من أئمة الفقه والحديث يرون أن الحكم لمن أتى بالزيادة إذا كان ثقة . وهذا ظاهره التعارض ومن أبدى فرقا بين المسألتين فلا يخلو من تكلف وتعسف[٢].

ثم اعتذر ابن حجر عن الخطيب فقال: يمكن الجواب عن الخطيب، بأنه لما حكى الخلاف في المسألة الأولى عن أهل الحديث خاصةً عبر بالأكثر وهو كذلك، ولما حكى الخلاف في المسألة الثانية عنهم وعن أهل الفقه والأصول ، وصار الأكثر في جانب مقابله، ولا يلزم من ذلك دعوى فرق بين المسألتين- والله أعلم[٣]

أي أن ما حكاه الخطيب في مسألة تعارض الوصل والإرسال إنما هو قول أكثر المحدثين فقط . أما ما حكاه في مسألة قبول زيادة الثقة إنما هو عن المحدثين والفقهاء والأصوليين، فلا يترتب على ذلك وجود فرق أو تعارض عند المحدثين في حكمهم على مسألة تعارض الوصل والإرسال ، ومسألة زيادة الثقة .

ولهذا نجد اختلاف المحدثين في حكم تعارض الوصل والإرسال شبيها باختلافهم في قبول زيادة الثقة، فبعضهم يحكم بتقديم الوصل ، وبعضهم يحكم بتقديم الإرسال، وبعضهم يحكم للأكثر، وبعضهم يحكم للأحفظ ،

---

(١) انظر معرفة أنواع علوم الحديث ص٨٥،٨٦ .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٦٩٥.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٦٩٥.

ومنهم من يرى أنه ليس لأئمة الحديث في هذا قانون مطرد، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح[١]، وهذا هو عين اختلافهم في قبول زيادة الثقة، على تفصيل سيأتي بيانه في حكم الزيادة.

ثانيا: العلاقة بين زيادة الثقة والحديث الشاذ:

من شروط قبول الحديث سلامته من الشذوذ والعلة، فقد يصح إسناد الحديث ولا يصح متنه إذا كان المتن شاذا .

يقول ابن الصلاح: " قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح، لكونه شاذاً أو معللاً [٢]".

ولبيان العلاقة بين زيادة الثقة والحديث الشاذ، فلابد من بيان المعنى الإصطلاحي للحديث الشاذ، وقد اختلف المحدثون في بيان ماهية الشاذ، فأطلقه بعضهم على مطلق التفرد سواء كان المتفرد ثقة أو غير ثقة، مخالفا أو غير مخالف، وقد اعتُرض على ذلك[٣]، واستقر الأمر على تعريف الإمام الشافعي للشاذ، وهو ما اعتمده الحفاظ .

---

[١] انظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١/ ١٠٠ بتصرف ، والرأي الأخير حكاه ابن حجر عن ابن دقيق العيد والعلائي.

[٢] معرفة أنواع علوم الحديث ص٣٨.

[٣] أطلق بعض المتقدمين الشاذ على ما انفرد به الراوي، ثقة كان أو غير ثقة، خالف الثقات أو لم يخالفهم ،

قال الخليلي أبو يعلى القزويني : والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره، فما كان من غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به. (التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ص٤٠.

==

قال الشافعي : " ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس [١]".

وقال الشافعي أيضا وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائدا أو ناقصا[٢] .

==

وقال الحاكم : "الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة" (معرفة أنواع علوم الحديث ص٧٧)

قال العراقي : فَلمْ يشترطِ الخليليُّ في الشاذِّ تفردَ الثقةِ، بلْ مطلقُ التفردِ ، وقال : فلمْ يشترطِ الحاكمُ فيهِ مخالفةَ الناسِ (شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٦/١).

قلت: وقد تعقبهما ابن الصلاح والنووي، إذ أن تفرُد العدل الضابط مقبول إن لم يخالف، قال العراقي: ورَدَّ، أي: ابنُ الصلاحِ ما قالَ الحاكمُ والخليليُّ بأفرادِ الثقاتِ الصحيحةِ (شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٦/١).

وقال النووي : وما ذكراه مشكل بأفراد العدل الضابط كحديث " إنما الأعمال بالنيات " والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك مما في الصحيح، فالصحيح التفصيل ، فإن كان مفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط كان شاذا مردودا، وإن لم يخالف فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه كان مفرده صحيحاً، وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسناً، وإن بعد كان شاذاً منكراً مردوداً، فالحاصل أن الشاذ المردود: هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يجبر تفرده (التقريب والتيسير ص٤٠)

[١] معرفة أنواع علوم الحديث ص٧٦.

[٢] النكت على مقدمة ابن الصلاح لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)

تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ط/ أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ١٣٨/٢.

وقد وافق الشافعي جمهور من المحدثين وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر، والنووي والسخاوي وغيرهم.

قال النووي: ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات، أما مالا يخالفهم فليس بشاذ، بل يحتج به، وهذا هو الصحيح. [١]

وقال السخاوي: فالأليق في حد الشاذ ما عرفه به الشافعي[٢].

وقال ابن حجر: في الجملة فالأليق في حد الشاذ ما عرف به الشافعي[٣]".

واتفق تعريف ابن حجر للشاذ مع تعريف الشافعي ، فقال ابن حجر : "الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه. وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح[٤]

قلت: من هنا تتضح العلاقة بين الشاذ وزيادة الثقة ، فإذا كانت هذه الزيادة التي تفرد بها الثقة مخالفة لما رواه من هو أوثق منه أصبحت

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٣٨/٢

(٢) فتح المغيث بشرح الفية الحديث ٢٤٩/١ .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٧١/٢ .

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر
لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، ط/ مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، ص٨٥ .

هذه الزيادة رواية شاذة، فبين الشاذ وزيادة الثقة عموم وخصوص وجهي، إذ حد الشاذ أن يكون مخالفا منافيا لما رواه الثقات، أما زيادة الثقة فقد تكون غير مخالفة بأن تكون الزيادة بياناً للمعنى، أوتقييداً لحكم فقهي ، أو غير ذلك مما لا منافاة فيه على ما رواه سائر الثقات ناقصا ، أما إن كانت الزيادة مخالفة لمن هم أوثق وأحفظ فهي رواية شاذة، ولهذا حكم أكثر المحدثين برد الزيادة المخالفة لرواية الثقات لشذوذها ، على تفصيل سيأتي بيانه في حكم زيادة الثقة .

وعلى هذا يكون الشاذ أحد أقسام زيادة الثقة ، وهو ما وافق كلام ابن الصلاح عند تقسيمه لأنواع تفرد الثقة ، يقول ابن الصلاح:

وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه ، ...

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث[1].

وقال أيضا : إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً

(1) معرفة أنواع علوم الحديث ص٨٦.

مردوداً، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده به خارماً له مزحزحا له عن حيز الصحيح ، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر[1]، فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما الحديث

---

(١) المعتمد في تعريف الشاذ اصطلاحا كما بينا هو مَا رَوَاهُ المقبول مُخَالفا لمن هُوَ أولى مِنْهُ، أما المنكر فهو مَا رَوَاهُ غير المقبول مُخَالفا للثقات،(نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثرص٧٢، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي ، ص١٩٨)

قلت: ولم يميز ابن الصلاح في كلامه بين الشاذ والمنكر ، وجعلهما مترادفين ، وقد تعقبه ابن حجر فقال: هذا يعطي الشاذ والمنكر عنده مترادفان، والتحقيق خلاف ذلك (النكت ٦٧٣/٢) .

وقال ابن حجر: نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين، وإنما اختلافهما في مراتب الرواة ، فالصدوق إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ ، فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكرا ، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في تسميته، أما ما انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث.وإن خولف في ذلك، فهو القسم الثاني وهو ==

الفرد المخالف، والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم[١] .

وعلى هذا فزيادة الثقة إن كانت منافية لما رواه الثقات فإنها رواية شاذة مردودة ، فالشاذ أحد أقسام زيادة الثقة ، ولهذا اعترض ابن حجر على من قال بقبول زيادة الثقة مطلقا، إذ يتنافى ذلك مع ما قرره المحدثون من رد الرواية الشاذة التي تخالف ما رواه الثقات.

يقول ابن حجر: "اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن[٢].

وقال أيضا: هنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو: أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذا، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عددا، ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقا، وبنوا على ذلك أن من وصل معه زيادة ، فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقا، فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددا أو أضبط حفظا أو كتابا على من

==

المعتمد على رأي الأكثرين. فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وأن كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة(النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٦٧٥،٦٧٤).

[١] معرفة أنواع علوم الحديث ص٧٩.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ص٨٢.

وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذا أم لا؟ لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض(١).

من هنا يتبين الترابط الوثيق بين تعارض الوصل والإرسال، والشاذ ، وزيادة الثقة

وضرورة عرض هذه الموضوعات الحديثية في وحدة موضوعية يضمها حكم كلي منعا للتناقض والتعارض فى الحكم عليها ، وسيأتي الكلام تفصيلا عن حكم زيادة الثقة في موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ثالثا: العلاقة بين زيادة الثقة والمزيد في متصل الأسانيد:

والمزيد في متصل الأسانيد كما قال ابن كثير: هو أن يزيد في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره(٢).

قلت: ويكون الإسناد الخالي من هذه الزيادة ظاهره الإتصال .

فإن ثبت أن الإسناد الخالي من الزيادة متصلا ، كان الإسناد المزيد فيه رجلا من قبيل المزيد في متصل الأسانيد ، وهذا الإسناد المزيد ربما يكون متصلا أيضا كأن يكون راويه سمع الحديث بواسطة عن شيخه فزاد هذا الرجل ، وربما يكون الإسناد المزيد وهما ، بأن يكون راويه قد وهم فزاده غلطا ، ويعرف وهمه بالقرائن .

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢ /٦١٢.

(٢) الباعث الحثيث ص١٧٦ .

وقد اشترط المحدثون أن يُصرَح بالسماع في الإسناد الخالي من الزيادة ، حتى يحكم له بالإتصال ، ويكون الإسناد الزائد من باب المزيد في متصل الإسناد، أما إن لم يثبت الإتصال بين الراوي وشيخه في موضع الزيادة كأن يكون الإسناد الخالي من الزيادة معنعنا عن شيخه، فإنه يحمل على الإنقطاع، وتكون الزيادة حينئذ طريق متصل ، ويدخل الإسناد الخالي من الزيادة تحت المعلول بالإنقطاع ، ولا يدخل الإسناد الزائد في باب المزيد في متصل الأسانيد.

قال ابن حجر: وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعنا، مثلا، ترجحت الزيادة[١] .

وقال ابن الصلاح: لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد، إن كان بلفظة (عن) في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد،

وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردناه[٢]، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه ...اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهما[٣].

قلت: أي أن الراوي ربما سمع الحديث بواسطة عن شيخه فزاد هذه الواسطة في الإسناد ، ثم نشط فسمعه عاليا من شيخه مباشرة بلا واسطه فرواه مرة أخرى خاليا من هذه الزيادة ، إلا إن وجدت قرائن تدل

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكرص١١٧.

(٢) سيأتي ذكره في الفقرة التالية.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث ص٣٩٣ .

على إيهام الراوي في هذه الزيادة كأن يكون من لم يزدها أتقن ممن زادها فحينئذ تكون الزيادة مرجوحة.

قلت: وقد مثَّل له ابن الصلاح بما روي عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قال سمعت أبا إدريس، يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أَبِا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يقول: "لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا"[1] .

قال ابن الصلاح: فذِكرُ سفيان في هذا الإسناد زيادة ووهم ، وهكذا ذِكرُ أبي إدريس: أما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك ؛ لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما. وأما ذكر أبي إدريس فيه فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم؛ وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه/ أبواب الجنائز/ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ. ٢/٣٨٥/١٠٥٠ ، وأحمد في مسنده ٢٨/٤٥١/ ١٧٢١٦، وابن حبان في صحيحه ٦/٩١/ ٢٣٢٠من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ.. به ، وذكروا فيه أبا إدريس بين بسر وواثلة، ولم أقف على من زاد سفيان بين ابن المبارك وعبد الرحمن بن يزيد كما في المثال الذي ذكره ابن الصلاح .
وأخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الجنائز/ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ ٢/٦٦٨/ ٩٧٢من طريق الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ دون ذكر أبا إدريس بين بسر وواثلة.
كما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه /بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْقُبُورِ ٢/٧/٧٩٣من طريق الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ولم يذكر فيه أبا إدريس بين بسر وواثلة ، وصرح فيه بسماع بسر من واثلة .

يذكروا أبا إدريس بين بُسر وواثِلة. وفيهم من صرح فيه بسماع بُسر من واثلة[١].

قال أبو حاتم الرازي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا ، قال: وكثيرا ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه[٢] .

وقالَ الدارقطنيُّ زادَ ابنُ المباركِ في هَذَا أبا إدريسَ، ولا أحسَبُهُ إلاَّ أَدخلَ حديثاً في حديثٍ، فَقَدْ حكمَ هؤلاءِ الأئمةُ عَلَى ابنِ المباركِ بالوَهْمِ في هَذَا[٣] .

قال ابن الصلاح: فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه، كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا، اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهما، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور. وأيضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة ، والله أعلم [٤] .

قال العراقي: والصوابُ ما ذكرَهُ ابنُ الصلاحِ من التفصيلِ واقتصرتُ عليهِ، وهوَ أَنَّ الإسنادَ الخالي عن الراوي الزائدِ، إنْ كانَ بلفظةِ عن في ذلكَ – وكذلكَ ما لا يقتضي الاتصالَ، كـ قالَ ونحوِها – فينبغي أنْ يُحْكَمَ بإرسالِهِ، ويُجْعَلَ مُعَلَّلاً بالإسنادِ الَّذِي ذُكِرَ فيهِ الرَّاوِي الزائدُ؛ لأَنَّ الزيادةَ من الثقةِ

---

[١] معرفة أنواع علوم الحديث ص٣٩٣ .

[٢] نفس المصدر ص٣٩٣ .

[٣] شرح التبصرة والتذكرة ١١٧/٢ .

[٤] معرفة أنواع علوم الحديث ص٣٩٣ .

مقبولـةٌ، وإنْ كـانَ بلفـظٍ يقتضـي الاتصـالَ، كـ حَـدَّثَنا، وأخبرنـا، وسـمعتُ، فـالحكمُ للإسـنادِ الخـالي عن الـرواي الزائـدِ؛ لأنَّ معَـهُ الزيـادةَ، وهـيَ إثبـاتُ سماعِهِ منهُ(١).

قلت: وعليه فإنه يُفَرق بين المزيد في متصل الأسانيد وبين زيادة الثقة في الإسناد

بالنظر في الإسناد الخالي من الزيادة.

فإن كان الإسناد الخالي من الزيادة ، قد صرح فيه بالسماع ، كانت الزيادة في الإسناد الآخر من قبيل المزيد في متصل الأسانيد (ويحكم للإسناد الخالي من الزيادة بثبوت اتصاله) ولا إشكال فيه .

أما إن كان الإسناد الخالي من الزيادة معنعنا عن شيخه و لم يُصَرح فيه بالسماع فإنه يكون معلولا بتعارض الوصل والإرسال وهو نوع من زيادة الثقة، ولا يدخل الإسناد المزيد تحت المزيد في متصل الأسانيد .

قال الدكتور حمزة بن عبد الله المليباري: وبإمعان النظر فيما شرحه ابن الصلاح علمنا أن أصل هذا النوع يرجع إلى نقطة اختلاف الرواة في الإسناد بالزيادة والنقص، يزيد البعض فيه راويا ، ويسقطه الآخر، مما يشكل وحدة موضوعية مع مسألة تعارض الوقف والرفع، وتعارض الوصل والإرسال ، وبذلك يصبح "المزيد في متصل الإسناد" جزءا مهما من مسألة زيادة الثقة(٢).

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١١٦/٢ .

(٢) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث دراسة موضوعية نقدية للدكتور حمزة بن عبد الله المليباري ، ص٦١،٦٢.

الطبعة الأولى ١٤٢٥ (ملتقى أهل الحديث).

المبحث الثالث

حكم زيادة الثقة

اختلف المحدثون في قبول زيادة الثقة، فمنهم من وافق الكثير من الأصوليين والفقهاء في منهجهم بقبولها ، فقبلها مطلقا ، ومنهم من ردها مطلقا ، ومنهم من شرط لقبولها شروطا ، ومنهم من قيد القبول والرد باعتبار حال الراوي في هذه الرواية بعينها ، واعتبار ما ترجح من القرائن والملابسات المتعلقة بالرواية ، وإليك التفصيل.

الرأي الأول: رد الزيادة مطلقا : قال الخطيب : قال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ، ما لم يروها معه الحفاظ ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها[1]، فحجة هذا الرأي أنه لا يعقل أن يجتمع الجماعة من الحفاظ على الشيء، ويكون قد غاب عنهم بعضه ليذكره واحد بمفرده دونهم[2].

الرأي الثاني : قبول الزيادة بشروط : وقد اشترط بعض المحدثين شروطا يجب توافرها في الزيادة حتى يتم قبولها، وقد اختلفوا في تحديد هذه الشروط .

---

(1) الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

تحقيق : أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني ، ط: المكتبة العلمية – المدينة المنورة ، ص٤٢٥.

(2) شرح علل الترمذي لابن رجب١/٢١٠.

١- فمنهم من قال: إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقون لم تُقبل، وإلا قبلت، كما لو تفرد بالحديث كله، فإنه يقبل تفرده به إذا كان ثقة ضابطاً أو حافظاً. وقد حكى الخطيب على ذلك الإجماع[١].

وذلك لأنها إن كانت منافية لما رواه الثقات فهي رواية شاذة مردودة كما سبق بيانه في الشاذ.

٢- ومنهم من قال: "إن كان الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها فلا تقبل. وكذا إن صرح بنفيها، وإلا قبلت" ، قاله الإمام فخر الدين[٢].

وقال الدار قطني: ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظا وثبتا على من دونه"[٣].

وقال ابن عبد البر في "التمهيد": "إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، كأنه حديث آخر مستأنف[٤].

---

[١] الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ص٦١

[٢] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٩٤/٢.

[٣] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٨٩/٢، سؤالات السلمي للدار قطني ص٦٣٠ .

[٤] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب/ ١٣٨٧ هـ ، ٣٠٦/٣.

أي أنهم اعتبروا المفاضلة في الضبط والإتقان بين من روى الزيادة وبين من سكت عنها ، فإن كان من روى الحديث خاليا من الزيادة أضبط ممن رووه بالزيادة ردت الزيادة ، والعكس صحيح .

٣- ومنهم من قال: "إن اتحد المجلس فإن كان من لم يروها، قد انتهوا إلى حد لا تقتضي العادة غفلة مثلهم عن سماعها ، والذي رواها واحد فهي مردودة وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد" ، قاله الآمدي وجرى عليه ابن الحاجب[١] .

أي إن سمع الحديث جماعة في مجلس واحد فرواه أحدهم بالزيادة ، ورواه الآخرون بدونها، فإن كان هؤلاء الذين رووا الحديث خاليا من الزيادة تقتضي العادة عدم غفلتهم لكثرتهم وضبطهم ...فالزيادة مردودة.

٤-ومنهم من قال: تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي، بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخرى[٢]. وقد حكي عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي أنها قالت: تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما أن يكون هو الذي روى الناقص، ثم روى الزيادة بعد فإنها لا تقبل[٣].

أي أنها لا تقبل من الراوي الذي روى الحديث خاليا من الزيادة ثم رواه بالزيادة، لما فيه من إشعار بقلة الضبط والتوهم إذ قد رواها على الوجهين، وإنما تقبل من غيره الذي رواها بالزيادة على وجه واحد .

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٦٩٤.

(٢) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لابن كثير ص٦١.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص٤٢٥.

٥-ومنهم من قال: إن اتحد مجلس السماع لم تقبل، وإن تعدد قُبلت[١].

أي لا تُقبل الزيادة من الراوي الذي تفرد بها عن بقية الرواة إن كانوا قد سمعوا الحديث جميعا في مجلس واحد لزيادة احتمال غفلته وسهوه ، أما إن تعدد مجلس السماع فسمع الحديث في مجلس غير مجلسهم فتقبل زيادته ، لاحتمال أن يكون الشيخ رواه في مجلس ناقصا ، ثم رواه في مجلس آخر زائدا فسمعه منه.

وذكرَ ابنُ الصبّاغِ في " العدّةِ " فيما إذا روى الواحدُ خبراً، ثمَّ رواهُ بعدَ ذلكَ بزيادةٍ، فإنْ ذكرَ أنَّهُ سمعَ كلَّ واحدٍ منَ الخبرينِ في مجلسينِ، قُبلَتِ الزيادةُ، وإنْ عزى ذلكَ إلى مجلسٍ واحدٍ وتكررتْ روايتُهُ بغيرِ زيادةٍ ثمَّ روى الزيادةَ. فإنْ قالَ: كنتُ أُنسيتُ هذهِ الزيادةَ قُبِلَ منهُ، وإنْ لَمْ يقلْ ذلكَ وجبَ التوقّفُ في الزيادةِ[٢].

٥-ومنهم من قبلها إذا أفادت حكما يتعلق بها ،فأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا[٣].

٦-وقال آخرون: يجب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى[٤] .

٧-وقيل: إنْ كانتِ الزيادةُ مغيرةً للإعرابِ، كانَ الخبرانِ متعارضينِ، وإنْ لَمْ تُغَيِّرِ الإعرابَ قُبِلتْ. حكاهُ ابنُ الصبّاغُ عنْ بَعضِ المتكلمينَ[٥] ، أي أن الزيادة مقبولة شريطة عدم تغير الإعراب .

---

(١) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ص٦١.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) ٢٦٤/١.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص٤٢٥.

(٤) نفس المصدر ص٤٢٥.

(٥) شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) ٢٦٤/١.

٨- وقيل: ينظر في في راوي الزيادة ، وموضعها ، فمن كان الغالب عليه الفقه لا تقبل منه الزيادة في الإسناد؛ لأن الغالب عليه أحكام المتن إلا اذا كانت الزيادة من كتابه، ومن كان الغالب عليه الحديث لا تقبل منه الزيادة في المتن إلا اذا كانت الزيادة من كتابه؛ لأن الغالب عليه أحكام السند. وذلك لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى، دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، وقد حكي ذلك عن ابن حبان[١].

<u>الرأي الثالث : قبول الزيادة مطلقا على كل الوجوه مادام راويها حافظا ضابطا:</u> وعلى رأس القائلين بذلك الخطيب البغدادي ، قال الخطيب البغدادي: والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا ، والدليل على صحة ذلك أمور، أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره ، لوجب قبوله ، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له، ولا قادحا في عدالة راويه ، ولا مبطلا له ، فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة[٢].

وقد وافق الخطيب جماعة من المحدثين فقبلوا زيادة الثقة على كل الوجوه، وسيأتي بيانهم عند تفنيد الآراء.

---

(١) انظر صحيح ابن حبان١/١٥٩ بتصرف، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر ياسين فحل ، تحقيق :هاشم جميل، ط: دار عمار للنشر، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ٢٥٧.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٤٢٥.

الرأي الرابع :اعتبار الترجيح بالقرائن: قال ابن حجر: الذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال(١).

وقال البقاعي معقبا على ابن الصلاح: على أنَّ لحذاقِ المحدّثينَ في هذهِ المسألةِ نظراً آخرَ لم يحكهِ، وهوَ الذي لا ينبغي أنْ يُعدلَ عنهُ، وذلكَ أنهم لا يحكمونَ فيها بحكمٍ مطّردٍ، وإنما يدورونَ في ذلِكَ معَ القرائنِ(٢)

القول بأن قبول الزيادة مذهب لجمهور المحدثين، والرد على ذلك، ومناقشة الآراء وتفنيدها، وبيان الراجح منها:

مما سبق يتضح اختلاف أصحاب الحديث وتباين مذاهبهم في قبول زيادة الثقة، إلا أننا نجد مَن ساوى بين جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث في هذه المسألة ، فأطلقوا القول بأن مذهب جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث هو قبول زيادة الثقة مطلقا، وعلى رأس هؤلاء الخطيب البغدادي(٣)،

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح٢/٦٨٧ .

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل ، ط: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م ، ٤٢٦/١.

(٣) انظر الكفاية ص٤٢٤.

والنووي[١] وتبع الخطيب كلا من ابن الصلاح[٢] والعراقي[٣] فنقلا عنه ذلك ، بل وادعى ابن طاهر الإتفاق على ذلك بين أهل الحديث[٤] .

وقد خالفهم الحافظ ابن حجر[٥] ، وابن رجب الحنبلي[٦] ، والإمام الزيلعي[٧]، والعلائي[٨] ، وسأعرض تفصيلا رأي كلا الفريقين.

أولاً: قال الخطيب البغدادي : قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة ، إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم ، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت ، أو زيادة لا توجب ذلك ، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة ، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو[٩] ،

---

(١) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج١٧/٣ .

(٢) انظرمعرفة أنواع علوم الحديث ص٨٥،٨٦ .

(٣) انظرشرح التبصرة والتذكرة (الفية العراقي)٢٦٢/١، .

(٤) انظرشرح التبصرة والتذكرة (الفية العراقي)٢٦٣/١ .

(٥) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح٦٨٧/٢

(٦) انظر شرح علل الترمذي ٦٣٧/٢ ،٦٣٨.

(٧) انظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، ٣٣٦/١.

(٨) /انظر النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي٢/ ١٧٥.

(٩) انظر الكفاية ص٤٢٤،٤٢٥.

وقال ابن الصلاح: مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر: أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصا مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا. خلافا لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقا، وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره، وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم: أن الحكم لمن أرسله، مع أن وصله زيادة من الثقة[1].

وقال العراقي: ذهبَ الجمهورُ منَ الفقهاءِ وأصحابِ الحديثِ، كما حكاهُ الخطيبُ عنهم، إلى قبولها سواءٌ تعلقَ بها حكمٌ شرعيٌّ أمْ لا. وسواءٌ غَيَّرَتِ الحكمَ الثابتَ، أمْ لاَ، وسواءٌ أوْجبتْ نقصاً منَ أحكامٍ ثبتتْ بخبرٍ ليستْ فِيْهِ تلكَ الزيادةُ أم لا. وسواءٌ كانَ ذلكَ من شخصٍ واحدٍ بأنْ رواهُ مرّةً ناقصاً، ومرةً بتلكَ الزيادةِ، أو كانتْ الزيادةُ منْ غيرِ مَنْ رواهُ ناقصاً[2].

وقال النووي: "زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول"[3]

إذًا فالقول بقبول الزيادة مطلقا هو ما اختاره الخطيب البغدادي ثم نص أنه مذهب لجمهور الفقهاء وأصحاب الحديث ، وتبعه ابن الصلاح

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث ص٨٥،٨٦ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (الفية العراقي) ١/٢٦٢،٢٦٣ .

(٣) مقدمة المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١/٣٢.

والعراقي ونقلا عنه ذلك ، ووافقه الإمام النووي، وإن كان لأصحاب الحديث آراء أخرى كما صرح الخطيب نفسه بذلك، وكذا ابن الصلاح .

وعلى الرغم من موافقة ابن الصلاح للخطيب إلا أنه ذكر عن الخطيب ما يناقض مذهبه في قبول زيادة الثقة، حيث حكى عن الخطيب أن أكثر المحدثين يذهبون إلى تقديم الإرسال على الوصل عند التعارض رغم أن الوصل زيادة ثقة،

فقال ابن الصلاح: "وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم: أن الحكم لمن أرسله، مع أن وصله زيادة من الثقة"(١).

وقد أشار ابن رجب إلى تناقض الخطيب نفسه في مسألة قبول زيادة الثقة حيث خالف كلامه في "الكفاية" كلامه في مصنفه الآخر "تمييز المزيد في متصل الأسانيد" والذي حكم فيه أحيانا برد الزيادة .

قال ابن رجب الحنبلي: " وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه "تمييز المزيد في متصل الأسانيد" وقسمه قسمين: أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد، وتركها. والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها. ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب "الكفاية" للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء ، وهذا يخالف تصرفه في كتاب تمييز

(١) معرفة أنواع علوم الحديث ص ٨٦ .

المزيد" وقد عاب تصرفه في كتابه" تمييز المزيد "بعض محدثي الفقهاء وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب "الكفاية[١]" .

وعقب الزركشي منتقدا قول الخطيب أن قبول زيادة الثقة مذهب لجمهور المحدثين، فقال: وقد نوزع في نقله ذلك عن جمهور المحدثين. وعمدتهم هو أن الواحد لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ قبل، فكذلك إذا انفرد بالزيادة؛ لأن العدل لا يتهم، وهو مردود، فإن تفرد بأصل الحديث لا يتطرق الوهم إلى غيره من الثقات، بخلاف تفرده بالزيادة إذا خالف من هو أحفظ، فإن الظن مرجح لقولهم دونه، لا سيما عند اتحاد المجلس[٢].

قلت: وعليه فإن إطلاق القول بأن قبول زيادة الثقة مذهب لجمهور المحدثين كما ادعاه الخطيب والنووي نظر كبير ، فضلا عن ادعاء الإتفاق على ذلك ، كما ادعاه ابن طاهر بقوله: "لا خلافَ تجدُهُ بينَ أهلِ الصنعةِ أنَّ الزيادةَ منَ الثقةِ مقبولةٌ"[٣] ، وقد اعترض الكثير من الحفاظ على ذلك، إذ لو كانت زيادة الثقة مقبولة على الإطلاق لاقتضى ذلك قبول الزيادة التي تفرد بها الثقة مخالفا بها من هو أوثق منه وهذا هو عين الحديث الشاذ.

يقول ابن حجر: "اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في

---

(١) شرح علل الترمذي ٦٣٧/٢، ٦٣٨.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢٤٣/٦.

(٣) انظر شرح التبصرة والتذكرة (الفية العراقي) ٢٦٣/١ .

الصحيح أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن(١)

قلت : واشتراط انتفاء الشذوذ لقبول الحديث هو الشرط الذي امتاز به المحدثون عن غيرهم، من الأصوليين والفقهاء ، فجمهور الفقهاء على قبول الزيادة مطلقا .

قال ابن دقيق العيد مبينا حد الحديث الصحيح : وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا ولا معللا، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء(٢)

وقد استشكل الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح تقديمه الوصل مطلقا عند تعارض الوصل والإرسال، وإن كان رواة الإرسال أحفظ أو أكثر، مع اشتراطه في الصحيح ألا يكون شاذا ، ثم اعتذر عنه بأنه ربما أخذ فيه برأي الفقهاء الذين لا يشترطون انتفاء الشذوذ للحكم على الحديث بالصحة .

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ص٨٢

(٢) الاقتراح في بيان الإصطلاح لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ص٥.

قال الحافظ ابن حجر : "وعلى المصنف[1] إشكال أشد منه؛ وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا ويقول: إنه لو تعارض الوصل والإرسال قدم الوصل مطلقا وإن كان رواة الإرسال أكثر أو أقل، أحفظ أم لا ، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه، وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذا، فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذا[2]؟

قال: "هذا غاية في الإشكال ثم قال: يمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والمصنف يأخذ بقول الفقهاء والأصوليين وذلك أنهم لا يشترطون نفي الشذوذ في شرط الصحيح وبهذا يرتفع الإشكال[3] .

وتعقب الحافظ ابن حجر الحاكم وابن حبان والنووي، وجماعة من أهل الفقه والأصول ممن قبلوا الزيادة مطلقا[4] ، فقال ابن حجر:"وفيه نظر كثير لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان ، على وجه يشمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد ، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم ، ولا

---

(1) المراد به ابن الصلاح.

(2) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح١٠٦/١.

(3) انظر نفس المصدر ١٠٦/١.

(4) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح٦٨٧/٢، ٦٨٨

سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه، ويعتنى بمروياته كالزهري وأضرابه، حيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة(١).

وقال ابن حجر بعد استعراضه أقوال الأئمة في زيادة الثقة: حاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكن حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا ، فإن زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق(٢).

كما أوضح الحافظ ابن حجر أن ما صرح به الخطيب عن جمهور المحدثين بقبول زيادة الثقة مشروطا بكون الراوي عدلا ضابطا بخلاف الفقهاء الذين يشترطون العدالة فقط .

ففال: الذي صححه الخطيب – شرطه أن يكون الراوي عدلا ضابطا، أما الفقهاء والأصوليون، فيقبلون ذلك من العدل مطلقا، وبين الأمرين فرق كثير(٣).

وقال الزيلعي في معرض ردّه على من قَبِل الزيادة مطلقا:

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح٢/٦٨٨

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح٢/٦٩٠.

(٣) نفس المصدر ٢/٦١٢.

قلنا: ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع،

- **فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس، قوله: "مِنَ المُسْلِمِين"[1] في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء،**
- **وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها ،**
- **ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك [2]،**
- **وفي موضع يغلب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق[3] في حديث: "جُعِلَتْ الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا"[4]،**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب: الزكاة /باب: فرض صدقة الفطر ٢/١٣٠/١٥٠٣وسبق الكلام عليه ص ٨

(٢) أي زيادة مالك بن أنس في قوله " من المسلمين" بالحديث السابق.

(٣) سعد بن طارق بن أشيم ، أبو مالك الأشجعي، ثقة، كان أبوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبيه ، مات في حدود أربعين ومائة (تقريب التهذيب ١/٢٣١/٢٢٤٠،الثقات للعجلي١٧٩/٥١٩).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة١/٣٧١/٥٢٢ من طريق أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيّ – سعد بن طارق – عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ " ==

وكزيـادة سـليمان التيمـي فـي حـديث أبـي موسـى: "وَإِذَا قَـرَأَ فَأَنْصِتُوا"(١)،

==

وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى .وأخرجه بنحوه البزار في مسنده٧/٢٥٧/ ٢٨٣٦ وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ حُذَيْفَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَاد .

وقوله " وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا "زيادة على ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله "وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" قال الترمذي: فِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا".(سنن الترمذي /أبواب الصلاة/ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ ١/٤١٨)

وزيادة أبي مالك سغد بن طارق عند مسلم تخص الطهارة بتراب الأرض فقط ، دون غيرها من أجزاء الأرض ، قال التركماني: وجهه بعضهم بان هذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام وتختص الطهورية بالتراب ، واجيب عن ذلك بمنع كون التربة مرادفة للتراب ، وادعى ان كل تربة مكان ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه (الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)١/٢١٣.

قلت: وينتبه إلى اختلاف مخرج الحديث، إذ الزيادة من طريق حذيفة رضي الله عنه، وقد روي الحديث عدد من الصحابة بدونها.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الصلاة /باب التشهد في الصلاة ١/٣٠٤/ ٤٠٤ قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ – يعني حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري– " أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبين لنا سنتنا وَعلمنَا صَلَاتنَا فَقَالَ: إِذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثمَّ ليؤمكم أحدكُم: فَإِذا كبر فكبروا،..."

==

- وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، كزيادة مَعْمَر، ومن وافقه، قوله: "وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ"[1]، وكزيادة عبد الله بن زياد - ذكر

==

قال مسلم: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"

قال ابن عبد الهادي: وَصَححهُ الإِمَام أَحْمد، وَتكلم فِي قَوْله: " فَإِذا قَرَأَ فأنصتوا " أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَأَبُو عَلّي النَّيْسَابُورِي وَغَيرهم. وَقد رُوِيَ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، وَصَححهُ مُسلم، وَتكلم فِيهِ غير وَاحِد (المحرر في الحديث لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى : ٧٤٤هـ) ١ /١٨٩.

واحتج بقوله "إذا قَرَأَ فانصتوا" القائلون بأن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية (نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ٢/٢٥٠ .

[1] وَلَفْظُ الحديث بدون زيادة كما أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الذبائح والصيد/ بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ ٧/٩٧/ ٥٥٣٨ قال:حدثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُهُ: عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا

وَكُذا أخرجه الترمذي في سننه/ أبواب: الأطعمة/ باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن ٣/٣١٢/ ١٧٩٨ من حديث الزُّهْرِيّ...به، وقال: هذا حديث حس صحيح.

أما زيادة "وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوه" فأخرجها النسائي في سننه/ كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ/ بَاب: الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ٤/٨٨/ ٤٥٧٢، والطبراني في معجمه الكبير ٢٣/٤٣٠/١٠٤٥ من طريق مَعْمَر ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ.

كما أخرجه الترمذي في سننه ٣/٣١٢/ ١٧٩٨بإسناد آخر عن معمرا فقال: وروى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

==

البسملة- في حديث "قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ"[1]،

==

وَسَلَّمَ نحوه ، وقال :هُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ :حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ قَالَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ .

قلت: وبهذا يكون معمر قد أخطأ في إسناد الحديث كما قرره البخاري والترمذي، ، كما زاد فيه زيادة غريبة في متنه أيضا .

إلا أن ابن حبان أخرج حديث معمر بكلا الإسنادين عن ميمونة وأبي هريرة ، ولم يحكم بخطئ إسناد عن أبي هريرة ، فقال في ترجمته : "ذكر الخبر الدال على أن الطريقين اللذين ذكرناهما لهذه السنة جميعاً محفوظان". ثم أخرج تحت هذه الترجمة رواية معمر للطريقين كليهما (صحيح ابن حبان ٤/٢٣٨/ ١٣٩٤).

[1] الحديث بدون زيادة أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب؛: وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ١/٢٩٦/ ٣٩٥ من طريق سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي...الحديث

أما الزيادة فأخرجها الدار قطني في سننه /باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ٢ /٨٤/ ١١٨٩من طريق ابْنُ سَمْعَانَ – وهو عبد الله بن زياد بن سمعان – , عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر فيه زيادة : يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] فَيَذْكُرُنِي عَبْدِي ,

==

وإن كان مَعْمَر ثقة[١]. وعبد الله بن زياد ضعيفا[٢]، فإن الثقة قد يغلط ،

- **وفي موضع يغلب على الظن خطؤها، كزيادة مَعْمَر في حديث ماعز الصلاة عليه، رواها البخاري في صحيحه، وسئل هل رواها**

==

ثم قال الدار قطني: ابْنُ سَمْعَانَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ , وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ , عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ , وَابْنُ جُرَيْجٍ , وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ , وَابْنُ عُيَيْنَةَ , وَابْنُ عَجْلَانَ , وَالْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ , وَأَبُو أُوَيْسٍ وَغَيْرُهُمْ عَلَى اخْتِلَافٍ مِنْهُمْ فِي الْإِسْنَادِ وَاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ عَلَى الْمَتْنِ , فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ ابْنُ سَمْعَانَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ

وقال الزيلعي: هذه الرواية انفرد بها عنه ابن سمعان، وهو كذاب، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا في المصنفات المشهورة. ولا المسانيد المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في سننه التي يروي فيها غرائب الحديث، وقال عقيبة: وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وذكره في علله وأطال فيه الكلام، وملخصه: أنه رواه عن العلاء جماعة أثبات يزيدون على العشرة، ولم يذكر أحد منهم فيه البسملة، وزادها ابن سمعان، وهو ضعيف الحديث ، وزيادة البسملة في حديث العلاء باطلة قطعا، زادها ابن سمعان خطأ أو عمدا، فإنه متهم بالكذب، مجمع على ضعفه (نصب الراية ١/٣٤٠).

قلت : فتكون هذه الزيادة زيادة منكرة ، ولا تصلح كمثال تطبيقي لزيادة الثقة ، لأن زيادة الثقة تكون فيما يزيده الثقات وليس فيما يزيده الضعفاء والمتروكين على الثقات.

(١) أي زيادة معمر في حديث "وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوه".

(٢) أي زيادة عبد الله بن زياد بن سمعان في زيادة البسملة في حديث "قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ".

غير مَعْمَر؟ فقال: لا[1]، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن مَعْمَر[2]، وقال فيه: "ولَم يُصلِ عليه"، فقد اختلف على مَعْمَر في ذلك، والراوي عن مَعْمَر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضا، والصواب أنه قال: "ولم يُصلِ عليه"[3]،

---

(١) الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب :الحدود/ بَابُ :الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى/٨/١٦٦/٦٨٢٠ قال: حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «آحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

لَمْ يَقُلْ يُونُسُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ». سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَصَلَّى عَلَيْهِ، يَصِحُّ؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لاَ.

(٢) أي أن حديث البخاري السابق في الرجم قد أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، فأخرجه أبو داود في سننه/كتاب: الحدود/باب: رجم ماعز بن مالك ٤/١٤٨/ ٤٤٣٠ والتِّرمذيُّ في سننه / أبواب الحدود /باب :ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع٣/٨٨/ ١٤٢٩ وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وأخرجه النَّسائيُّ في السنن /كتاب: الجنائز/ ترك الصلاة على المرجوم٢/٤٣٤/ ٢٠٩٤ ، جميعهم من طريق عبد الرزاق أيضا عن معمر ، إلا أنهم جميعا قالوا: "ولم يصلِّ عليه" .

(٣) قلت: وهذا المثال يصلح كتطبيقٍ عملي لزيادة الثقة المنافية المخالفة لما رواه الثقات، فقد رواه أصحاب عبد الرزاق عن معمر فقالوا:"ولم يصل عليه "، وتفرد محمود بن غيلان في روايته عن عبد الرزاق عن معمر التي أخرجها البخاري بقوله " وصلى عليه "لهذا قال البيهقيُّ: رواية محمود بن غيلان خطأٌ، لإجماع أصحاب عبد الرزاق ==

- **وفي موضع يتوقف في الزيادة، كما في أحاديث كثيرة، وزيادة نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ التسمية في هذا الحديث[1] مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه[2].**

قلت: وعند النظر إلى صنيع المحدثين والحفاظ في مصنفاتهم، والإمعان في تطبيقاتهم العملية لزيادة الثقة في الأحاديث، نجد أنهم لا يقبلون

==

على خلافه، ثُمَّ إجماع أصحاب الزُّهريّ على خلافه (معرفة السنن والآثار ١٢/٣٠١/ ١٦٧٩٤) وهو ما وافق كلام الزيلعي.

[1] الحديث كما أخرجه النسائي في سننه/ كتاب الافتتاح / قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢/١٣٤/٩٠٥ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: «آمِينَ». فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ ... الحديث

، وأخرجه الدَّارَقُطْنِيّ ،في سننه، كتاب: الصلاة ، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ٢/٧٢/ ١١٦٨، وقال: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات. وأخرجه البيهقي في سننه،/بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،٢ /٦٨/ ٢٣٩٤ وقال: إسناده صحيح .

قال الزيلعي: والجواب عنه من عدة وجوه: أحدها:أنه حديث معلول، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح (نصب الراية ١/٣٣٦،٣٣٥).

قال ابن عبد الهادي الحنبلي : وصححوه، وَقد أعل ذكر الْبَسْمَلَة (المحرر في الحديث ١/١٨٨)

[2] نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ١/٣٣٧،٣٣٦

الزيادة على عاهنها في كل الأحوال، وإن صرحوا لفظا بقبولها فربما يكون مرادهم قبول زيادة معينة بشروط تخصها، فقد صرح البخاري والدار قطني بقبول الزيادة ، وبالنظر في مصنفاتهم نراهما يقبلان زيادات ويردان أخرى كما أشار إليه ابن رجب.

قال ابن رجب: وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري: أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي – قال: والزيادة من الثقة مقبولة واسرائيل ثقة[1]. وهذه الحكاية – إن صحت– فإن مراده الزيادة في هذا الحديث ، والا فمن تأمل كتاب تأريخ البخاري تبين له قطعا أنه لم ير أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع: أن الزيادة من الثقة مقبولة ، ثم يرُد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة مثل تلك المواضع الخاصة ، وهي اذا كان الثقة مبرزا في الحفظ[2].

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه/ كتاب: النكاح/باب: لا نكاح إلا بولي ١٣٦٢٢/١٧٥/٧ وساق إسناده إلى البخاري أنه سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ "، فَقَالَ الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ثِقَةٌ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ أَرْسَلَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ

أي أن الحديث قد اختلف في وصله وإرساله ، فأرسله شعبة والثوري، ووصله إسرائيل بن يونس فقال البخاري إن زيادة الثقة مقبولة وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث. .

(2) شرح علل الترمذي ٦٣٨/٢

وقال ابن دقيق العيد: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد، فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول[١] .

وقال ابن حجر: الذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال[٢].

قال: والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة[٣].

وقال العلائي: الذي يظهر من كلامهم خصوصا المتقدمين، كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهما كأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة ومن بعدهم، كالبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازيين، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأمثالهم،

---

[١] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله،
ط : دار النوادر، سوريا ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ٢٧،٢٨/١ .

[٢] النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٨٧/٢ .

[٣] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثرص٢١٢.

والدارقطني، والخليلي، كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولا وردا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق[1] .

قلت: وبعد عرض هذه الآراء يتبين لنا أنه لا يمكن إطلاق القول برد الزيادة أو قبولها مطلقا أو حتى وضع شروط عامة لقبولها، فلكل زيادة حكم خاص بها باعتبار ما ترجح من القرائن والملابسات المتعلقة بالرواية.

وذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث، أَوْ لعدم توفر الوسائل الَّتِيْ تمكنه من ضبط ما سَمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه حَتَّى وَلَوْ كَانَ من أثبت أصحابهم وألزمهم[2].

إذًا فضابط هذه المسألة مبني على ترجيح كون من زاد قد ضبط وحفظ مالم يحفظه الآخرون في هذه الرواية بعينها فحينئذ تقبل زيادته ، أم ترجيح كونه قد اختل ضبطه ووهم في حفظه فزاد تلك الزيادة على الآخرين فترد زيادته، وعلى هذا فليس للمسألة حكم مطرد كما قال البقاعي في مسألة تعارض الوقف والرفع معقبا على ابن الصلاح: على أنَّ لحذاقِ المحدّثينَ في هذهِ المسألةِ نظراً آخرَ لم يحكهِ، وهوَ الذي لا ينبغي أنْ

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي٢/١٧٥ ، ١٧٦ .

(2) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر ياسين فحل الهيتي ص١٣٥.

يُعدلَ عنهُ، وذلكَ أنهم لا يحكمونَ فيها بحكمٍ مطّردٍ، وإنما يدورونَ في ذلِكَ معَ القرائنِ [١] .

قلت: وهو ما سار عليه كبار الحفاظ والمحدثين كالإمام البخاري ، وقد ضرب الحافظ ابن حجر مثالين تطبيقيين للإمام البخاري في مسألة تعارض الوصل والإرسال ، قدم البخاري في إحداها الإرسال على الوصل، وقدم في الأخرى الوصل على الإرسال، لقرائن ظهرت له، ثم قال الحافظ ابن حجر: فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه، وصوب المتصل هناك لقرينة ظهرت له فيه، فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك ، والله أعلم[٢] .

فلو روى عدد من الثقات حديثا عن شيخ ثقة معروف بالفقه والفتيا – كمالك والثوري، والأوزاعي مثلا– وانفرد أحد الرواة بزيادة، وهذه الزيادة تنبني عليها قضية فقهية، وثبت أن فتيا ذلك الشيخ الفقيه تتطابق مع الحديث خاليا من تلك الزيادة؛ فإن هذه قرينة ترجح رد الزيادة أو التوقف عن قبولها؛ لأنه يتجه القول حينئذ بأن تلك الزيادة لو كانت عنده لأفتى بموجبها. وهكذا[٣].

---

[١] النكت الوفية بما في شرح الألفية لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ، ٤٢٦/١.

[٢] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٠٩/٢.

[٣] أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر ياسين الفحل ص٢٦٠ نقلا عن كلام الدكتور هاشم جميل.

قال العلائي: ووجوه التَّرجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها، بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كلُّ حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن، الذي أكثر من الطرق والروايات[1].

وما أحسن قول الحافظ ابن رجب: حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك. وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه إلى أهله، إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم [2].

---

[1] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٧١٢/٢ .

[2] شرح علل الترمذي ١٦٣/١.

الخاتمة

وبعد هذا الجهد المتواضع ، فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- لابد من وضع ضوابط لتحديد ماهية مصطلح زيادة الثقة ،والفصل بينه وبين وبين غيره، فلا تدخل زيادات الصحابة بعضهم على بعض ضمن زيادة الثقة،وإنما تكون زيادة الثقة عند صدورها من التابعين فمن بعدهم عند اتحاد مخرج الحديث، كما تخرج الزيادة من دائرة زيادة الثقة إلى دائرة اختلاف الرواة لو تابع راوي الزيادة راو آخر، فروى تلك الزيادة ، فتصبح هذه الزيادة محفوظة فتزداد قوتها ، ويبعُدَ اتهام الراوي بالإيهام والغلط بمتابعة غيره له .

٢- إن مبحث زيادة الثقة ليس مبحثا مستقلا منفصلا عن غيره من أنواع علوم الحديث، وإنما يتعلق بغيره من العلوم الحديثية ذات الصلة الوثيقة به كالحديث الشاذ، والحديث المعلول بتعارض الوصل والإرسال أو بتعارض الرفع والوقف، وإن لم يُجمعوا في كتب التراث الحديثية في وحدة موضوعية إلا أن المحدثين أنفسهم قد أشاروا إلى تداخل هذه الأنواع وتعلقها ببعضها ، فلابد من عرضها ودراستها بوحدة موضوعية، منعا للتناقض والتعارض فى الحكم عليها .

٣- بين الشاذ وزيادة الثقة عموم وخصوص وجهي، فالشاذ هو أحد أقسام زيادة الثقة، فإذا كانت هذه الزيادة التي تفرد بها الثقة مخالفة لما رواه من هم أوثق منه وأحفظ ، أصبحت هذه الزيادة رواية شاذة، إذ حد الشاذ أن يكون مخالفا منافيا لما رواه الثقات، ولهذا حكم الكثير من المحدثين برد الزيادة المخالفة لرواية الثقات لشذوذها .

٤-يفرق بين المزيد في متصل الأسانيد، وبين زيادة الثقة في الإسناد بالنظر في الإسناد الخالي من الزيادة، فإن كان الإسناد الخالي من الزيادة متصلا، وصرح فيه بالسماع أو التحديث ، كانت الزيادة في الإسناد الآخر من قبيل المزيد في متصل الأسانيد ، ويكون هذا المزيد صحيحا و يقبل الإسنادين لاتصالهما ، إلا إذا دلت القرائن على وهم الراوي في الإسناد المزيد فيكون مرجوحا . أما إن كان الإسناد الخالي من الزيادة معنعنا عن شيخه و لم يُصَرح فيه بالسماع فإنه يكون معلولا بتعارض الوصل والإرسال وهو نوع من زيادة الثقة، ولا يدخل الإسناد المزيد تحت المزيد في متصل الأسانيد .

٥- ثمة اختلاف كبير بين المحدثين والفقهاء في مسألة قبول زيادة الثقة، وما صرح به الخطيب عن جمهور المحدثين بقبول زيادة الثقة ، مشروطا بكون الراوي عدلا ضابطا، بخلاف الفقهاء الذين يشترطون العدالة فقط ، وهو ما نص عليه الحافظ ابن حجر .

٦-كما نوزع الخطيب البغدادي والنووي فيما نصا عليه من أن مذهب جمهور المحدثين هو قبول زيادة الثقة، فإطلاق بعض المحدثين القول بأن الزيادة من الثقة مقبولة ليس قولا مطلقا منهم في كل زيادة، حتى وإن كان روايها عدلا ضابطا، وإنما هي في زيادة الثقة المبرز في الحفظ والإتقان على غيره ، ويظهر هذا جليا من خلال تطبيقاتهم العملية في مصنفاتهم،

٧-لا يمكن إصدار حكم كلي لقبول زيادة الثقة أو ردها أو حتى وضع شروط عامة لقبولها أو ردها ، وإنما لكل زيادة في كل رواية حكم خاص بها من حيث القبول أو الرد، وفقا لما ترجح من الملابسات والقرائن التي

يُحكم بمقتضاها على راوي الزيادة بأنه قد أتقن وحفظ مالم يحفظه الآخرون فتقبل زيادته،أو أنه قد وهم واختل ضبطه فروى هذه الزيادة التي لم يروها الآخرين فترد زيادته.

توصية

١-أوصي إخواني وأخواتي من الباحثين والباحثات بقسم الحديث وعلومه بعمل دراسة تطبيقية لزيادة الثقة في بعض المصنفات الحديثية ، والوقوف على تعليقات المحدثين على هذه الزيادات، وحكمهم عليها، لمعرفة منهجهم في قبول الزيادة أو ردها عمليا. وتوظيف ذلك في الفهم الصحيح لأقوالهم النظرية.

٢-كما أوصي بضرورة تناول أنواع علوم الحديث المتعلقة ببعضها بدراسة تتسم بالوحدة الموضوعية ، وسهولة العرض ، ليسهل فهم هذه الأنواع ،ويُزَال عنها ما قد يشوبها من غموض أو تناقض .

هذا وما كان من توفيق في هذا البحث فمن الله، وما كان من نقص، أو تقصير، أو خطأ ، فمني ومن الشيطان، وأسأل الله السلامة والإخلاص والقبول .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

المقدمة

سبب اختيار موضوع البحث

خطة البحث

المبحث الأول:_تعريف زيادة الثقة وضوابطها

تعريف زيادة الثقة

ضوابط ماهية زيادة الثقة

المبحث الثاني : العلاقة بين زيادة الثقة وبين غيرها من أنواع علوم الحديث

أولا: العلاقة بين زيادة الثقة والحديث المعلول بتعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف

ثانيا: العلاقة بين زيادة الثقة والحديث الشاذ

ثالثا: العلاقة بين زيادة الثقة والمزيد في متصل الأسانيد

المبحث الثالث : حكم زيادة الثقة

الرأي الأول: رد الزيادة مطلقا

الرأي الثاني : قبول الزيادة بشروط

الرأي الثالث: قبول الزيادة مطلقا على كل الوجوه مادام راويها حافظا ضابطا

الرأي الرابع :اعتبار الترجيح بالقرائن

القول بأن قبول الزيادة مذهب لجمهور المحدثين، والرد على ذلك، ومناقشة الآراء وتفنيدها، وبيان الراجح منها

الخاتمة

فهرس الموضوعات

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

-أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر ياسين فحل ، تحقيق :هاشم جميل ، ط: دار عمار للنشر، عمان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

-الاقتراح في بيان الإصطلاح لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

-الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الثانية.

-البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

-تاريخ الثقات للعجلي أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)الناشر: دار الباز،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي/ ط: دار طيبة .

-تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق:محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

-التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت ، ط: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب/ ١٣٨٧ هـ

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط/ دار النشر: أضواء السلف – الرياض.

-توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

--الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ) ط: دار الفكر .

- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، ط: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

- زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث دراسة موضوعية نقدية للدكتور حمزة بن عبد الله المليباري ، ص٦١،٦٢. الطبعة الأولى ١٤٢٥ (ملتقى أهل الحديث).

-سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) /تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م .

-سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

-السنن الكبرى للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

-الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين لأبي ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

-شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، ط : دار النوادر، سوريا ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

-شرح التبصرة والتذكرة لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

-شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد/ مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

-شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثرلعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، ط/ دار الأرقم - لبنان/ بيروت.

-الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي، تحقيق : أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ، ط: مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ .

-فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) ، تحقيق: علي حسين علي/ مكتبة السنة – مصر.

-الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، ط: دار الهجرة الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

-الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، ط: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

-لسان العرب لابن منظور(المتوفى: ٧١١هـ) ط/ دار صادر - بيروت/ الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

-المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

-المحرر في الحديث لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، المتوفى : ٧٤٤هـ) تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي ، ط : دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

-معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت .

-معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون/ ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

-معرفة أنواع علوم الحديث، (المعروف بمقدمة ابن الصلاح) تحقيق : نور الدين عتر،ط/، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، ط جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)/الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

-معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)تحقيق : السيد معظم حسين/ ط دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

-المقترب في بيان المضطرب لأحمد بن عمر بن سالم بن أحمد بن عبود أبو عمر بازمول السلفي المكي الرحابي/ ط: دار ابن حزم للطباعة والنشر/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ . –

-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، ط/ مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري،تحقيق: محمد عوامة ، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

-النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي/ط:عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

-النكت على مقدمة ابن الصلاح لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ط/ أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

-النكت الوفية بما في شرح الألفية لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل

ط: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .

-نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

-اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) تحقيق: المرتضي الزين أحمد، ط: مكتبة الرشد - الرياض، ١٩٩٩م .